

## 97 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الفرائض 4 / المواريث / باب

### العصبات - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم دين اما بعد - 00:00:00

ما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرمي الحنفي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى في القرن الحادى عشر الهجري ووصلنا الى باب العصبات والعصبة هو الذي يسمى عصبة هو الذي اذا انفرد يأخذ المال كله - 00:00:13

اذا انفرد يأخذ المال كله. وان كان معه ورثة من اصحاب الفروض انتظر. حتى يأخذ اصحاب الفروض نصيبيهم فاذا بقي له شيء اخذه والا خرج هذا معنى العصبة هذا معنى العصبة. يقول اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض - 00:00:30

وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة وان الرجال كلهم عصبات بأنفسهم الا الزوج والدول. الاصل في في ميراث الرجال التعصيب يعني هو اخذ الباقي الاصل في ميراث الرجال غالبا انه عصبة ان يأخذ الباقي - 00:00:53

ما لا نص ربع ثمن سدس هذا ما يدخل الرجال قليل هذا في النساء هذه الفروض المقدرة التي هي قلنا الثمن ثم الربع ثم النصف الثالث السادس ثم الثالث ثم الثلثان هذه - 00:01:11

بالنساء الرجال غالبا الباقي الباقي ما له نص وثلث وربع وهذا قليل جدا في الرجال. والنساء قليل جدا فيهن شيء اسمه التعصيب فالتعصيب اذا اه غالبه في الرجال والفرز غالبه - 00:01:27

في النساء استثنى هنا النساء تكون عصبة في ثلاث حالات فقط النساء ترث بالتعصيب يعني الباقي. في ثلاث حالات فقط هي ان تكون عصبة بنفسها ان تكون عصبة بغيرها ان تكون عصبة مع غيرها - 00:01:46

عصبة بنفسها عصبة بغيرها عصبة مع غيرها المرأة لا تكون عصبة نفسها الا اذا كانت معتقة فقط لا تكون عصبة بنفسها الا اذا كانت معتقة. اذا كانت معتقة تأخذ الباقي - 00:02:05

تكون عصبة بنفسها اذا اعتقد عندها عبد اعتقده ثم مات ترثها بالتعصيب. عندها امة اعتقدتها ثم ماتت ترثها بالتعصيب. لا ترث المرأة بالتعصيب تكون عصبة بنفسها الا في حال العتق. فقط - 00:02:22

وتكون عصبة بغيرها يعني غيرها يعصبها وهو آخوها اذا كانت بنتا او بنت ابن اذا كانت ابا او بنت ابن اخوها يعصبها. واذا كانت شقيقة او لاب ايضا اخوها الذي بدرجة يعصبها - 00:02:38

اذا البنت وبنت البنت يعصبها ابن والبنت وبنت ابن يعصبها ابن ابن سواء كان ابا شقيقا لها او ابن عمها. المهم في درجتها والاخت الشقيقة يعصبها الاخ الشقيق والاخت لاب يعصبها الاخ - 00:02:58

لاب فتكون هنا عصبة بالغير اي غيرها عصبها وتكون عصبة مع الغير تعصب مع غيرها وهي الاخت مع البنت مع البنت تعصب بها تكون عصبة معها نعم يقول هنا اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عاصم بنفسه الا - 00:03:16

المعتقة وان الرجال كلهم عصبات بأنفسهم الا الزوج وولد الام بالنسبة للرجال كل الرجال الوراثة الوارثون من الرجال عشرة ابن وابن

الابن والاب والجد والاخ سواء كان ابا شقيق او اخ لاب طيب او اخ لام هؤلاء الوراثة من الرجال طيب - 00:03:42

والعم طبعا والزوج والعم وابن العم وابن العم وابن الاخ هؤلاء الوراثة من الرجال كلهم يرثون بالتعصيب الا الزوج الزوج ما يرث بالتعصيب.

الزوج جا نص يا رب ما في الزوج ياخذ الباقي لا يرث بالتعصيب الزوج. اما نصف فرق والاخ لام - 00:04:04

الاخ لام لا يرث بالتعصيب لانه ليس عصبا. وانما يأخذ السدس الاخ لام فرض فاذا الرجال كلهم يرثون بالتعصيب الا الزوج والاخ لام هؤلاء يرثون بالفرض كالنساء اما النساء كلهم يرثن الفرض الا ثلاثة. او ثلاثة حالات المعتقة بنفسها عصبا - 00:04:25

البنت والاخت وبنات الاب بغيرها والاخت مع البنت مع كل وحدة تساعده الثانية في التعصيب يقول لك لا اخوها يعصبها يجرها. هنا لا تتعاونان تكونان عصبة. البنت مع الاخت - 00:04:47

قال وآاا وان الاخوات مع البنات عصبات الاخوات مع البنات عصبات هذى يسمونها عصبة مع الغير يعني صارت بنت واحت فالبنت لها النصف والاخت تعصيب بالاخت وتأخذ النصف الباقي. تأخذها بالتعصيب تأخذها بالتعصيب - 00:05:08

قال وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات لاب كل واحدة منهم مع أخيها عصبة به يعصبها يعني البنت لو منفردة تأخذ النص معها اخوها خلاص تحول من فرض الى عصبة للذكر مثل حظ - 00:05:29

الاثنين بنت الابن بروحها تأخذ النصف. معها من في درجتها وهو ابن ابن يحولها من الفرض الى التعصيف تعصب به. للذكر مثل حظ الاثنين الاخت الشقيقة لها النصف اذا اخت شقيق معها تعصب معه وتكون للذكر مثل حظ الاثنين اخت لاب نفس الشيء لوحدها تأخذ النصف - 00:05:45

معها اخ لاب تحول من فرض يعصبها ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الاثنين. قال وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات لاب كل واحدة منهم مع أخيه عصبة به له مثلا - 00:06:06

ما لها تصح في الكتاب عندكم له مثلا ما لها. اي ضعف يأخذ ضعف ما لها. للذكر مثل حظ الاثنين قال وان حكم العاصي ان يأخذ ما ابقي الفروض هذا اللي ذكرناه قبل قليل من هو العاصم هو الذي اذا انفرد يأخذ جميع المال اذا كان معه غيره من - 00:06:24 اصحاب الفروض فإنه آآآ ينتظر حتى يأخذ اصحاب الفروض حقهم ثم يأخذ الباقي اذا بقي شيء اذا ما بقي شيء يخرج اذا ما بقي شيء يخرج. نعم يعني مثلا هلكها لك عن بنت - 00:06:47

عن بنت وبنات ابن بنت وبنات ابن مثلا نفرض اخوة اشقاء بنت وبنات ابن واحنة لام بنت وبنات ابن واحنة لام ما يرثون مع البنت. بنت وبنات ابن ام وزوجة - 00:07:05

بنت وبنات ابن ام وزوجة البنت تأخذ النصف بنت الابن السادس تكملت الثلاثين. الزوجة تأخذ الثمن. الام تأخذ السادس. لوجود البنت الميراث خلاص في عم نقول العم يرث بالتعصيب. نقول لهم ايش تأخذ؟ قال انا بعد ما يبيتون اخذ الباقي. نقول ما بقي شيء - 00:07:33

ما بقي شيء خلصت التركة يلا مع السلامة ويخرج ما يأخذ شيء لماذا هو عصبي يأخذ الباقي ما بقي شيء واحد يقول طيب اذا الرجال ما يبيتون شيء لا شيل العم حظ ابن - 00:07:56

ابن مثل اذا الابن موجود هني اول شي الابن يقول الحق الاخ لام برا ويقول لبنت الابن بره طيب والام تبقى او الزوجة تبقى تأخذ الثمن والام تبقى تأخذ السادس والبنت يقول لها لا - 00:08:13

ما تأخذين النص انا وانت تأخذ الباقي للذكر مثل حظ الاثنين اذا تغيرت الوضعية لان هو قوي العم ليس بهذه القوة بحيث انه يخرج بنت ابن ما يستطيع يخرج بنت الابن ما يستطيع يخرج الاخ الاخ لام لكن الابن اقوى يخرج هذا ويخرج هذا والبنت ينزلها من النص ويقول ثلاثين معى اذا ما يضيع حقه - 00:08:31

اضحكه بس بحسب قوته في الميراث اين هو؟ في الميراث نعم رحمة الله لكن للجد والاب ثلاثة حالات. يرثان بالتقسيم فقط مع عدم الفرع واحد نعم الجد والاب احيانا يرث - 00:08:51

ثاني بالفرض واحيانا الثاني بالتعصيب واحيانا بالفرض والتعصيب الاب والجد الاب والجد احيانا يرثان بالفرض بس فرض واحيانا الانسان بالتعصيب فقط واحيانا يرثان بالفرض طبعا ليس معا لان الاب موجود الجد ما يرث - 00:09:18

اذا الاب موجود الجد ما يرث لكن نقول الاب موجود او الجد لان الجد يأخذ حكم الاب طيب متى يرثان بالفرق؟ اذا كان في فرع

وارث ذكر اذا في فرع وارث ذكر الاب والجد بالفروض. يعني مات ميت عنده ابن واب - [00:09:40](#)  
الاب يأخذ السدس فرض والابن يأخذ الباقي اللي من اقوى من الاب فهنا الاب ماذ ورث بالفروض وهو السدس والابن يأخذ الباقي. صج الاب عصبه لكن الابن عصبه ايش ؟ اقوى. لو مات ميت عنده ابن وجد - [00:10:01](#)

نفس الشيء نقول الجد يأخذ السدس طيب فرض والابن يأخذ الباقي. لأن الابن ايش اقوى من الجد. فهنا ورث بماذا بالفروض فقط كذلك لو مات ميت عنده ابن ابن ابن واب - [00:10:20](#)

ابن نفس الشيء ابن الابن اقوى من الاب فابن الابن يأخذ الباقي بالتعصيب والاب يأخذ السدس بالفرض ولنفس الشيء الجد. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. نعم. اذا في هذه الحالات وهو وجود فرع وارث ذكر - [00:10:39](#)

الاب والجد يرثان بایش بالفروض وهو السدس بالفرض وهو السدس. ام متى يرثان بالتعصيب ما في فرع وارث مات ميت عند اخوان وام وزوجة واب واضح ولا لا اخوة وام وزوجة واب. مثلا. زين ؟ اول شي الاب يقول حق الاخوة برا - [00:10:57](#)

يخرجهم لأن هو اقوى منهم يحجبهم طيب ويقول للزوجة خذني الريع دام انه ما في فرع وارث ما عنده عيال تأخذ الريع ويقول لام انت لك السدس او او الثالث وانا لي الباقي. وانا لي - [00:11:24](#)

الباقي هنا ما ورث بالفروض فرث بماذا بالتعصيب لماذا ؟ ما في فرع وارث فاذا ما في فرع وارث الاب هنا يرث بایش الباقي يأخذ الباقي يأخذ الباقي اذا ما في فرع وارث. ما في فرع لا ذكور ولا انان. فهنا يأخذ الباقي - [00:11:43](#)

نفس الشيء لو شلنا لب ووضعنا مكانه الجد لا يتغير شيء لعدم وجود فرع وارث يرث في التعصيب فقط يأخذ الباقي يأخذ ايش الباقي. متى يرث بالفروض وبالتعصيب اذا كان هناك فرع وارث انشي - [00:12:03](#)

وليس ذكر يعني مات ميت عنده بنت واب وزوجة بيصير بنت واب وزوجة. البنت تأخذ ايش النصف والزوجة تأخذ الثمن والاب يأخذ السدس بعدين يقول واذا زاد شيء اخذه فهنا ورث بالفروض وهو السدس لوجود الفرع الوارد وهي الانثى ثم اذا زاد شيء ايضا ايش - [00:12:24](#)

يأخذ بالتعصيب يأخذ بالتعصيب فورث بماذا ؟ بالفروض والتعصيب. نفس الشيء شيل الاب وحط مكانه جد مات ميت عنده بنت وزوجة وجد تمام البنت النصف الزوجة الثمن الجد السدس طيب اذا زاد شيء يرد الجد ويأخذ بالتعصيب. فورث بالفروض ورث بالتعصيب. اذا الاب والجد - [00:12:54](#)

اما ان يرث بالتعصيب فقط اذا لم يكن هناك فرع وارث. يرثان بالفروض فقط اذا كان هناك فرع وارث ذكر يرثان بالفرض والتعصيب اذا كان هناك فرع وارث انشي وليس هناك وارث ذكر واضحه الصورة ان شاء الله تعالى. اي نعم - [00:13:20](#)

قال رسول الله ولا تتبعى على قواعدهنا المشردة. وهي زوج وام واخوة لام واخوة هذه المسألة مسألة خلافية بين اهل العلم هذه المسألة يسمونها المشركة ويسمونها المسألة اليمية يسمونها الحمارية زي ما يسمونها المشتركة هذى مسألة خلافية - [00:13:44](#)  
بين اهل العلم يعني لو فرضنا ميراث بهذه الطريقة زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء آآكيف تكون كيف نوزعها قلنا بنت اه زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء. نقول الزوج ما في عيال كم يرث من زوجته - [00:14:12](#)

النصف اذا راح نصف التركة الان حق الزوج. اخذ الزوج نصف التركة ممتاز الام دام في اخوة اكثرا من اخ فان كان له اخوة فلامه السدس فالام تأخذ ايش ؟ السدس - [00:14:40](#)

طيب والاخوة لي ام طيب وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس. فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث هني اخوة لام معناته ايش لهم ؟ الثالث - [00:14:57](#)

يكونون شركاء في الثالث. طيب. اذا الزوج خذا النصف وخرج. بقى كم ؟ نصف المسألة من ستة زين الام اخذت السدس بقية كم ثلث الاخوة اليوم خذوا الثالث الاخوة الاشقاء جاؤوا قالوا والحين ماذا لنا ؟ نحن اشقاء نقول انتم عصبة - [00:15:15](#)

الاخوة الاشقاء ايش ؟ وقلنا الرجال كلهم عصبة يأتون بالتعصيب الا الاخوة لام صح ولا ؟ والزوج الاخوة لام الزوج هنا بالفروض. الاخوة اليوم اعطيناهم الثالث بالفروض. والزوجة عطيناها النص بالفروض. الاخوة الاشقاء ليسوا من اهل الفروض من اهل ايش - [00:15:40](#)

العصبات فأخذون الباقي تو ناطرين يلا خلصوا يلا اخذوا اخذوا اخذنا نأخذ الباقي فلما اخذ الزوج النصف وأخذت الام السادس  
واخذ الاخوة لام الثلث جاءوا يأخذوا الباقي ما بقى شي خلصت التركة. راحت - 00:15:57

اذا قلنا التركة من ستة الزوج اخذ ثلاثة من ستة الام خذت واحد من ستة الاخوة اليوم اخذت اثنين من ستة خلصت ولا لا؟ انتهت  
التركة فيأتي الاخوة الاشقاء قال حنا نأخذ الباقي قال ما بقى شيء - 00:16:14

ويعني ايش قال خلاص لا ما ترثون حنا اخوان اشقاء فما بقى شيء اخوانا من هم يرثون وحنا اخوانا اشقاء وما نرث؟ من اقوى  
الشقيق ولا لام؟ الشقيق انا من امه وابوه - 00:16:28

طيب فكيف انا من امي وابوي وما ارث اخوه اللي من امه يرثه؟ ما يصير نقول لا انتوا لو كان الميت مات عن اخ شقيق واخ لام مثلا  
الاخ لام يأخذ السادس والاخ الشقيقة خمس اسداس تأخذ الباقي. لكن مشكلتكم انتم ان في اكثر من اخ لام وفي زوج وفي ام -  
00:16:46

فانت الاصل نعم لو كان بس انت ويه كان تأخذ انت ما شاء الله خمس اسداس. لكن المشكلة ان في ورث اخرون وخذوا الفرائض  
كلاها. انت الاصل الباقي وما بقى شيء للاسف يعني - 00:17:08

فهذا يقولون وقعت في زمن عمر جاءه هذه المجموعة زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء فقالوا قسمها يا عمر. فقال عمر  
الزوجة والنصف. دام انه ما في فرع وارث. للزوج النصف. قال والام؟ قال يوجد اخوة لام - 00:17:21

واشقاء مع الام لها السادس وان كان له اخوة فلامه السادس. قال والاخوة لام قال طالما انهم اكثر من واحد فهم شركاء في الثلث قال  
ونحن اخوة اشقاء قال لكم الباقي قال ما بقى شيء - 00:17:41

قال لك والله ما بقى شيء قال لا اجد لكم شيئا. عمر يقول ما لكم شيء بالتعصي وما بقى شيء. خلاص ما بقى شيء. ليس  
لكم شيء فقال احد هؤلاء قال هب ان امنا تزوجت حمارا - 00:17:55

يعني ما نبيها ابو هذا خرب علينا اخوة لامي يا اخي اعتبرنا اخوة لام يقول هب ان امنا تزوجت حمارا ولذلك يسمونها  
المسألة الحمارية طيب يعني ما هذا لو خرب علينا يعني اعتبرنا اخوة لام حنا اشقاء راظين تعتبر عاملنا اخوة لام ايضا حنا اخوانهم  
من امي لكن نحن - 00:18:13

اخوانه ايش منامه وابيه مو معقوله انا التصدق به بامه وابيه وهذا يلتصق بامه هو يرث وانا ما ارث انا اقوى منه طيب  
قال هب ان امنا تزوجت حمارا - 00:18:34

فسكت عمر فقال زيد صدقوا زيد ابن ثابت قال لعمر صدقوا اعتبرهم لام فيقول ان عمر قال اذا للزوج النصف وللام السادس والاخوة  
الاشقاء والاخوة لام يتتقاسمون الثلث واضح؟ يعني عاملهم معاملة ايش - 00:18:51

اخوة لام عاملهم معاملة اخوة لام وهنا وقع الخلاف بين اهل العلم ولذلك يقول الناظم يقول وان تجد زوجا واما ورثا واخوة لام  
حازوا الثلث واخوة ايضا لام وابي واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلامي لامي - 00:19:15  
واجعل اباهم حبرا في اليم. واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة. يسمونها المسألة المشتركة يعني عاملهم معاناة  
الاخوان هذارأي زيد رضي الله عنه ويقول انه وافقه عمر وعامله معاملة الاخوة اليوم. وهناك من اهل العلم من رفض ذلك. قال ابدا -  
00:19:36

طالما انهم عصبو يرثون بالباقي ما بقى شيء خلاص ما لهم شيء وهذا اختيار الشيخ ابن تيمية يقول لا يرثون ما عاملهم معاملة اخوة  
لام لان هذا ليسوا اخوة هذا اشقاء - 00:19:56

والصحيح انه ليس والمسألة خلافية كما قلت بين اهل العلم لكن اكثر اهل العلم يورثونهم على انهم اخوة لام يعاملهم ولذلك قال  
المؤلف هنا ولا تتمشى على قواعدها المشتركة لان القواعد مازا تقول؟ ان الذي يرث بالتعصي بعد ان يأخذ اهل الفروض يأخذ الباقي  
فان لم يبقى - 00:20:08

شيء يخرج طيب احنا هنا ما اخرجتوهم؟ رجعتوهم يعني ذولي عصبة كيف ورثتوهم بالفروض الاخوة الاشقاء شركوهم مع الاخوة لام

بالفرض. قال كيف ورثوهم هنا على الفرض؟ وانتم قاعديتم تقول ماذا؟ لا يرثون - 00:20:28

لأنهم يأخذون الباقي وما بقي شيء خلاص ما ما يبقى لهم شيء فيسمونها مستثنة هذه هذه المسألة مستثنة وكما قلت مسألة خلافية بين اهل العلم والله اعلم. نعم - 00:20:44

قال رحمة الله فصل واذا اجتمع كل الرجال وليس منهم ثلاثة الابن هو الاب والزوج اذا اجتمعتم النساء ولتمينكن خمسة البنت وبنات الابن والام والزوج والزوجة والاخت الشقيقة. اذا اجتمعوا ممكناً الجمع من الصنفين ورث خمسة الابوان - 00:20:57 والوالدان والولدان. والولدان واحد الزوجين. نعم يعني الرجال اذا اجتمع كل الورثة من الرجال كل الورثة من الرجال. الورثون من الرجال عشرة كما يقولون اسماؤهم معروفة مشتهرة يلا احسبوهم معاي. الابن وابن الابن مهما نزلنا. والاب والجد له وان علا - 00:21:27

الاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن. كم ذولي خمسة وابن الاخ المدللي اليه بالاب. فاسمع ما قال ليس بمكذب. والعم وابن العم من ابيه فاشكر لي ذي الايجاز والتنبيه. والزوج والمعتق ذو الولاء. فجملة الذكور هؤلاء. اذا كم هذولي؟ عشرة - 00:21:53 هؤلاء الذين يرثون عشرة بس ما في غيرهم يرث طبعاً الاخ من اي الجهاز كان اخ لاب اخ شقيق اخ لام زين؟ العم نفس الشيء عم شقيق ام لاب؟ ما في عم لام ما يرث. زين؟ فالهمم هؤلاء الورثة. هؤلاء الورثة. يقول لو - 00:22:19

مع كل هؤلاء واحد مات ابوه موجود وجده موجود وابنه موجود وابن ابنته موجود. ما في زوج طبعاً. خل نقول وحدة ماتت يلا عشان نحط الزوج. ماتت امرأة موجود وجدتها موجود وابنها وزوجها وعمها وابن عمها واخوها وابن اخيها وعمتها. واضح - 00:22:36

هي حرة. واضح كلهم موجودون قال لا يرث الا الاب والابن والزوج بس ثلثة لماذا؟ الجد يسقط لوجود الاب. ابن الابن يسقط لوجود؟ الابن. الابن. الاخوة من الاخوة ابناء الاخوة والاعمام وابناء الاعمام والمعتق كلهم يسقطون بوجود الابن - 00:23:00 الابن يسقطهم كلهم هؤلاء. اذا اذا اجتمع كل الذكور لا يرث الا ثلاثة. هؤلاء لا يسقطون ابداً الابن والاب والزوج لو اجتمع كل الذكور لا يرث الا هؤلاء الثلاثة. الابن الذين يسقطون البقية يسقطون البقية. اما النساء اذا اجتمعت كل - 00:23:26 النساء الوراثات والنساء الوراثات سبع كما يقول والوارثات من النساء سبع لم يعطي انتي غيرهن الشرع بنت وبنات اب وام مشفقة وزوجة وحده ومعتقده. والاخت من اي الجهات كانت؟ اذا هؤلاء الوراثات من النساء - 00:23:48

سبعين اذا اجتمعن كلهم موجودات واحد مات امه موجودة وزوجته ويدته اخته وبنات ابنته بعد واحتها الشقيقة اخته نعم عيدهم مرة ثانية زوجة وام وحده ومعتقده نعم ومعتقده و بنت وبنات ابن - 00:24:04

واخت طيب؟ كل كل الوارثات من النساء موجودات السبع. قال لا يرث الا الزوجة والام والبنت وبنات الابن والاخت هؤلاء اللاتي يرثن ليش؟ قال لان الام طالما انها موجودة الجدة - 00:24:32

ما ترث واضح ولا لا؟ شسمه البنت ترث مع بنت الابن. بنت الابن ترث مع وجود البنت. فمن اسقطنا هنا؟ خل اشوفها. بنت وبنات ابن ام وزوجة واحت شقيقة. الاخت لاب تخرج - 00:24:54

الاخت لاب تخرج ما ثبت لوجود الشقيقة. وكذلك البنت. كذلك الاخت لام لا ترث مع وجود البنت لا زالت مع وجود البنت فهنا اسقطنا ايش؟ اسقطنا الجد والمعتقده. اسقطنا الجدة والمعتقده هنا او المعتق - 00:25:17

فإذا اجتمعت جميع الوارثات من النساء ترث هؤلاء الخمس. لو اجتمع كل الورثة رجال ونساء خمسة فقط هم الذين يرثون خمسة فقط لا يسقطون ابداً ويسقطون الجميع اذا اجتمع هؤلاء الخمسة لا يرث احد غيرهم - 00:25:39

الابن والبنت والام والاب واحد الزوجين بس مات رجل عن ام واب وبنات وابن وزوجة بس محد يرد غير هؤلاء الخمسة ماتت امرأة عن زوج وام واب وبنات وابن محد يعرف غير هذا عم خال عممة بنت ابن ما يرث غير هؤلاء - 00:26:00 خمسة فقط اذا اجتمع هؤلاء الخمسة لا يرث غيرهم البنت والابن والزوجة والام والاب او البنت والابن والزوج والام والاب هؤلاء الخمسة اذا اجتمعوا لا يرث غيرهم ما يسقطون هؤلاء الخمسة ويسقطون الجميع - 00:26:22

يسقط الجميع مع وجود هؤلاء الخمسة نعم قال رحمة الله متى كان العاصف عنن او ابن عم او ابن اخ انفرد بالانسان دون اخواه نعم متى كان العاصف عما او ابن عم او ابن اخ انفرد لانه لا يعصي - 00:26:42

يعني الابن يعصي البنت. ابن الابن يعصي بنت الابن يعصيها يخليها ترث معاها بالتعصي. زين؟ والاخ يعصي اخته سواء اخ شقيق او اخ اليد لكن العم ما يعصي العم وابن العم لا يعصي بنت العم - 00:27:04

وابن الاخ لا يعصي بنت الاخ فهو لاء لا يعصيون لا ما يساعدها معاها لكن ابن الابن يعصي بنت الابن والابن يعصي البنت لكن العم لا يعصي العم يأخذ بروحه - 00:27:24

لان العم لا تتعصب به. وكذلك ابن العم لا يعصي بنت العم ما ترث معه كذلك ابن الاخ لا يعصي بنت الاخ لا ترث معها لكن الابن يعصي البنت ابن الابن يعصي بنت الابن الاخ يعصي الاخت وهكذا. نعم - 00:27:43

ورث ورث ومتى عذبت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولا انت ثم عصف الدكتور الاقرب فالاقرب كالنسب. نعم. اذا ما في عصبة من النسب خلاص يدخل المعتق تدخل المعتق لو انا كنت عبدا - 00:28:02

فجاءني وقال لي انت حر لوجه الله هذا يكون معتق لي انا معتق صرت حرا الان تزوجت وتزوجت وجاءتني بنت ثم مت من يرثني؟ زوجتي تأخذ الثمن وابنتي تأخذ النصف والباقي المعتق - 00:28:31

يدخل يقولها ما عندكم احد يأخذك؟ قلنا لا والله ما عندنا احد يأخذك قال عطوني اياد. يأخذ الباقي بالتعصي يأخذ الباقي بالتعصي بالولاء. هذا يسمى ايش؟ الولاء لكن لو عندي ابن بطال بنت - 00:28:54

الابن يرث في التعصي فزوجتي تأخذ الثمن وابني اخذ الباقي ويقول حق المعتق ما في ولاء لماذا؟ انا عصبة لان المعتق اذا ما في عصبة يدخل اذا في ابن عم لي كذلك المعتق ما يدخل - 00:29:09

واضح؟ اذا في اخ شقيق او لاب المعتق ما يدخل. اذا متى يدخل المعتق؟ اذا ما في عصبة اذا ما في عصبة يدخل المعتق. اذا في عصبة المعتق يبتعد. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا المعتق يرث اذا لم يكن لمن اعتق - 00:29:25

عصبة فيدخل هو عصبه المعتق اذا في عصبة خلاص المعتق يخرج. نعم قال فان لم يكن عملنا بالرب فان لم يكن ورثنا من الارحام. نعم اذا لم يكن عملنا بالرب - 00:29:42

فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام يعني ان لم يكن هناك عصبة ولا معتق نعمل بالرب ما هو الرد؟ واحد مات عنده زوجته وبنته بس. زوجة وبنت الزوجة تأخذ الثمن والبنت تأخذ النصف صحيح؟ طيب والباقي - 00:30:01

في بقى فلوس صحيح؟ بقى فلوس وبين تروح باجي الفلوس؟ نعطيها البنت مرة ثانية يسمونه الرد يرد على البنت ما الزوجين لا يرد عليهم ما في رد على الزوج ولا على الزوجة - 00:30:22

لما يرد على باقي الورثة فيرد على البنت يقال للبنت تأخذ نص ويقال للزوجة اخذني الثمن طيب باقي ما خلصت المسألة لان لما نقول السادس والثمن يعني المسألة من ثمانية. النصف والثمن مسألة من ثمانية. البنت خذت اربعة من ثمانية. النصف والزوجة اخذت واحد من ثمانية. الثمن صحيح - 00:30:38

بقي تشم؟ ثلاثة من ثمانية من يأخذهم؟ رجعهم على البنت ثم نرد يسمونه ايش؟ ردد لكن لو عنده ابن عم واضح ولا لا؟ ابن عم نقول لا ابن العم يأخذ الباقي بالتعصي هنا لكن حنا نقول هي ما في معصي - 00:30:57

ما في معصي ولا في معتق احرار ما عندهم احد معتقهم ولا شيء نرجع الزايد للورثة الرد يسمونه طيب لو مات عنده زوجة وام وبنت زوجة وام وبنت او زوج مثلا زوج وام - 00:31:14

واحد مات عنده زوجته وامه بس عفوا وحده ماتت موجود زوجها وامها زوجها ايش تأخذ؟ ايش يأخذ؟ النصف والام الثالث بقى شيء المسألة من ستة الزوج خذ النصف ثلاثة من ستة والام خذت الثالث اثنين من ستة بقى واحد من ستة من يأخذ؟ رد على الام - 00:31:34

يرد على الام واضح ولا لا؟ هذا يسمى الرد هذا يسمى سبأطي باب كامل في الرد لكن الشاهد من هذا انه اذا زاد الميراث ولم يكن هناك

عصبة عملنا بالرد نجمع الورثة مرة ثانية نقول يلا تعالوا نرد عليكم في فائض في زيادة خذيت نصيبي اي في زيادة - [00:31:58](#)  
خذ فوق نصيبي بعد هذا يسمى الرد يرد على الورثة يرد على الورثة. اما يقول اذا آلم يكن هناك رد زين ما في ورثة يرد عليهم وحده ماتت ما عندها الا زوج - [00:32:18](#)

بس بس زوجها زوجها وختالها مثلا ممكن؟ ممكن؟ ايه ما عنده الا زوج وختالة بس فهنا نقول لها انت زوجك ياخذ النص يبقى نص من حقه نقول يرد ما في ورثة اصلا يرد عليهم - [00:32:36](#)

ما في ورثة لا فرض ولا تعصيب بس الزوج الزوج ما يروح ينادي الخالة. ذوي الارحام في بلاد الدنيا ايش دورها؟ عمتك خالتك آآ جداً فاسدة جداً فاسدة يعني شسمه يعني غير وارثة فاسدة طيب ام ابوتش يعني ام الاب زين - [00:32:57](#)

تعالي نورثها تعال نورث مثلا ابن بنت مثلا المهم واحد يصير لها بس مو وارت ولد خالتها ولد عمتها اي قريب لها غير وارث اي قريب لها غيرها يسمونها ذوي الارحام يسمونهم ذوي الارحام فنورثهم. اذا فيه مال زائد وما في ورثة - [00:33:17](#)

في مال زاد وما في ورثة فنعطي ذوي الارحام نعم قال رحمة الله باب الغد وذوي الارحام. حيث لم تستخرج الخروج التركة والاعاصي. ورد على كل ذي فرض بقدرها. ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية. فان لم نعم يعني - [00:33:45](#)

الرد الحين بدأ بالرد وهو ان في فائض في التركة بعد ان وزعناد ما في عاصم وفي فائض عندهنا فيرد على الورثة يرد على الورثة الذين يرثون بالفرض ولكن لا يرد على الزوجين من حيث الزوجية - [00:34:12](#)

شلون ما يرد على الزوجين من حيث الزوجية يعني اذا كان زوجها لا يرد عليه لانه الزوج لا يرد عليه لكن زوجها ولد عمتها اه يرث بالتعصيب. يرث هنا ايش؟ اخذ كزوج ويأخذ ايش؟ كولد عم. اذا لا لم يأخذ مرة ثانية لانه - [00:34:29](#)

ولكن اخذ لانه ايش؟ مصعب. زوجها ولد خالتها اخذ على انه زوج بعدين اخذ على انه من ذوي الارحام. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اي نعم. فهنا اذا كان بس لانه زوجها لكن ما يصير لها لا من غير ما - [00:34:52](#)

خذ الا كزوج ولا يرد عليه اذا لا يرد من حيث الزوجية. نعم. فان لم يكن فالا صاحب فوض اخذ الكل فرضاً ورداً. اي نعم. اذا لم يكن الا صاحب فرض - [00:35:08](#)

بنت واحد مات ما عنده الا بنت زوجته ميته امه ميته ما عنده احد بس عنده بنته تأخذ النصف فرضاً وتأخذ النصف الثاني رداً. تأخذ النصف الأول فرضاً. طيب بعد باقي نصف ميراثه عنده خمس - [00:35:26](#)

ملايين نادينا بنته قلنا تفضل هذا مليونين ونص ميراثش من ابوتش لانتش ما في الا عنده بنت وحده. قالت شوف اذا في مرة ثانية ما في ورا ثانية يلا هاتي ايهم - [00:35:43](#)

رداً فتأخذ النصف فرضاً وتأخذ النصف الثاني ايش رداً يعني يعاد اليها مرة ثانية. نعم لكن اذا عنده ولد عم لو بعيد يدخل يأخذ التعصيب واضح؟ لو عنده مثلا اخ شقيق يأخذ - [00:35:54](#)

اخ لاب يأخذ لكن حنا نقول ما عنده الا بنت فهنا يعني واحد كافر دخل الاسلام اسلم وتزوج وجات لبنت وماتت زوجته او حتى لو زوجته ما هي موجودة واضح ولا؟ ومات فهنا ما يرثون الكفار وما يصير له احد من المسلمين - [00:36:12](#)

فزووجته تأخذ الثمن اذا كانت موجودة والبنت تأخذ النصف ثم البنت تأخذ الباقي رداً اذا الزوجة ايضاً مو موجودة البنت تأخذ النصف فرضاً وتأخذ النصف الثاني ايش؟ رداً. نعم وان كان جماعة من جنس كالبنات فاعطهم بالسوية. نعم مات عنده اربع بنات - [00:36:34](#)

اربع بنات لهن الثلثان اربع بنات لهن الثلثان قالوا والباقي باقي ثلث وين يروح؟ قال همرجع قسمه عليهم بالسوية قسم عليهم بالسوية. لماذا؟ رد يعني اخذنا الثلثين فرضاً واخذنا الثلث الباقي ايش؟ رداً. اخذنا الثلثين فرضاً واخذنا الثلث الباقي - [00:36:56](#)

رداً نعم. فان اشتافت جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة نعم. اذا اه يعني اختلافت الجنس الان مو بس بنات. بنت وام اختلاف الجنس الان بنت واخ لام واختلاف الجنس كلهم يرد عليهم. طيب؟ فهنا ماذما يفعل؟ فيقول لا دائمـا - [00:37:18](#)

آآتسوي توحيد المقام. دائمـا من ستة دائمـا المقام من ستة ليش؟ قال لان الفرض معروفة ستة. تذكرونها ليش شنو قلنا؟ نصف نصف؟ ربـع؟ ثمن ثمن؟ ثلثـها؟ ثلثـان؟ ثلثـ؟ سدس. صحيح ولا لا - [00:37:47](#)

طيب الزوج والزوجة هل يرد عليهما؟ لا يرد عليهما اذا نشيل الثمن لان الثمن خاص بالزوجين وشيل الربع الرابع خاص بالزوجين صح ولا لا؟ في احد يرث ربع غير الزوجين - 00:38:07

لا في احد يلثمون غير الزوجين؟ لا اذا شيل لانه ما يرد عليهم. اذا شيل الربع شيل الثمن. بقى ايش؟ النصف والثلثان والثلث والسدس صح ولا لا؟ طيب النصف الستة تقسم على اثنين؟ نعم - 00:38:25

تقسم على اثنين السادس ستة تقسم على ستة تقسم صاح الثلثان تقسم ستة تقسيم الثالث تقسيم اذا يمكن يصير المقام ستة حق الجميع ممكناً يمكن يصير المقام ستة للجمعية ولذلك قال لازم ستة - 00:38:43

دائماً ستة اقل شيء يعني اقل شيء ستة واكثر شيء ستة ما يتعدى ستة لماذا؟ لانها الستة تقسيم على الجميع. اللي يرد عليهم. لانه يرد على اصحاب الثلثين الثالثيين من ثلاثة اثنين من اثنين من ستة تصير اربعة من ستة - 00:39:02

صح ولا لا؟ وتقسم على الثالث تقسيم على السادس وتقسم على النصف. فاذا دائماً ايش ستة ولذلك قال ان اختلف جنسهم جنسهم فخذ عدد سهام من اصل ستة دائماً من اصل ستة لان الستة تقسيم على الجميع. لانه لا عندنا ثمن ولا عندنا ربع - 00:39:19

ان الستة ما تقسيم على الثمن ولا على الربع لكن تقسيم على النصف وعلى الثالث وعلى الثلثين وعلى السادس. فلذلك دائماً من ستة المسألة نعم تصريح من اثنين. نعم. لان نصيب كل منهما السادس - 00:39:38

واحد مات ما عنده الا جدته واخوه من امه يصير صيف شو المانع؟ وبين وبين امه توفت وبين زوجتك ما عندي زوجة؟ ما تزوجت. وبين اخوانك ما عندي اخوان؟ عندي بس اخو من امي. واخوانك ما عندي اخوان بس عندي اخو من امي. امي كانت متزوجة - 00:39:54  
واحد ثاني زين؟ وهذا اخوي من امي. ما عندك خوش؟ لا ما عندي اخوان اشقاء. ولا اخوان لا يبون عندي اخوان لاب. وبين ابوك مات؟ وبين امه ماتت؟ وبين ما تزوجت وش عندك؟ عندي جدة وعندی اخ لام. في مشكلة؟ - 00:40:15

اسألكم ما في مشاكل؟ ما في مشكلة ممكناً طيب اذا مات ميت عن آآ جده واخ لامه جده الجدة ماذا نصيبيها سدس والاخ لام ايضاً سدس واضح ولا لا؟ الجدة سدس والاخ اليوم سدس. طيب. عطينا الجدة السادس وعطينا الاخ اليوم السادس. المسألة من كم؟ من ستة. هذا بقى كم - 00:40:29

اربع اسس وين تروح من ياخذها الاربعة اسس نقول اذا كان في عصبة يأخذ الباقي اذا كان عنده اخ شقيق مثلاً يأخذ الباقي اذا كان عنده عم يأخذ الباقي ابن عم يأخذ واضح ولا لا؟ إذا في عصبة - 00:40:56

يأخذ الباقي ما عنده مشكلة لكن هو يقول لا ما في مقطوع ما عنده عصبة ما عنده الا جده واخ لام. نقول اذا المسألة من ستة اخ لام يأخذ ثلاثة من ستة والجدة تأخذ ثلاثة من ستة وخلصنا. اعدنا التقسيم واضح؟ نعيد التقسيم؟ ونعطي الجدة ثلاثة من ستة ونعطي - 00:41:15

اخر يوم ثلاثة رد هذا يسمونه ايش الرد نعم قال وخب واح لام من ثلاثة. نعم. اذا واحد مات عنده ام واح لام ام واح لام قال لهم كم ترث؟ الثالث - 00:41:34

والاخ لامه يرث السادس. قسمها على ستة قسمناها على الستة. ثلث الستة تشم اثنين وستس ستة واحد هو اخذ واحد وهي اخذته اثنين بقى كم؟ ثلاثة بقى ثلاثة وين تروح؟ عطها اثنين وعطها واحد مثل ميراثها - 00:41:50

واضح ولا لا؟ فتصير هي تأخذ اربعة من ستة وهو يأخذ اثنين من ستة هذا هو ايش؟ هذا هو الرد نعم. قال ام وبنت كذلك الام والبنت من اربعة لان الام مع البنت تأخذ ايش؟ السادس والبنت تأخذ النصف طيب - 00:42:08

فتجعل المسألة من اربعة طيب ونعطي الام ربع فزادت من السادس الى الربع والبنت تعطيه ثلاثة اربع نعم. كذلك لان البتين يأخذان الثلثين والام تأخذ السادس طيب ثلثين وسدس بقى واحد - 00:42:28

سوى المسألة من ستة وعطل الام السادس وعط البتين آآ اللي هم شسمه ترجع لهم الخمسة تصير البتين يأخذان خمسة نعم. ولا تزيد يعني تخلصي المسألة من خمسة. بحيث يأخذون اربع اربع اربع اربع اخماس والام تأخذ ايش - 00:42:50

الخبز زدت الام وزدت البنات. نعم ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدساً اخر لاستغرقت القلوب. نعم وان كان هناك احد الزوجين فاعمل

مسألة الرد ثم مسألة الزوجية ثم تقسم ما قضى عن فرض - 00:43:08

والزوجية على مسألة الرد فانقسم صحت مسألة الرد مسألة الزوجية. اي نعم. يعني اذا صارت في زوج هنا في رد. اول شيء اما تعطى الزوج حقه وتقول له يلا مع السلامه روح انت الان الحين هذول لهم فرض ولهم - 00:43:30

رد واضح ولا لا؟ قسم من جديد ما بقي على الذي مضى اللي هو من ستة اسهم او سواء من البداية من ستة اسهم بس الزوج لا فيه لان الزوج لا يدخل في الرد لا في النقص ولا في الزيادة. لان ليس من اهل الرد الزوج وكذلك الامر بالنسبة - 00:43:49

للزوجة نعم والا فضل الفساد كالرد في مسألة الزوج ثم من له شيء من مسألة الزوجية اخذه بعد غروبها في مسألة الرد. ومن له شيء من مسألة الرد اخذه مضروبا في الفاضل عند المسألة الزوجية. فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب مسألة الرد - 00:44:07

وهي الثاء في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة وهكذا. نعم. يعني زوج وجدة واخ لام حنا مو قلنا تو جدة واللي اخر اليوم وش سويننا فيها جدة واخلامه ايش سويننا؟ مو قلنا سدس سدس وبعدين سوينناها من ستة اعطيها ثالثة الحين معاهم زوج - 00:44:35

يعني زوج واخ لام وجدة دخل معاهم طرف ثالث الان. فتسویي المسألة الان الزوج له النصف صح ولا لا؟ الزوج له النصف واخ لام وقلنا كل المسائل تعود الى ستة. صحيح؟ تعود الى ستة. فتسویي المسألة من اربعة وهنا اول - 00:45:00

عشان تخرج الزوج الزوج كم له؟ النصف فتقسم التركة اربعة ارباع. اربعة ارباع فتعطى الزوج رباعين وهو النصف وتعطى الجدة لانهم اصلا في التساوي ياخذان. فتعطى رباع وظحت نعم كذلك بداع الزوج خط زوجة - 00:45:18

نفس الشيء دام زوجة وجدة واخ لام المسألة تصير من ثمانية تعطى الزوجة اثنين من ثمانية اللي هو آآ الربيع لانه ما عنده عيال تعطىها الربيع اللي هو اثنين من ثمانية يبقى كم - 00:45:39

ستة من ثمانية ثلاثة للزوج ثلاثة للجدة وثلاثة للاخ لام لانه يرد عليهم ياخذون نصيبيهم ويأخذون الرد نعم طيب نقف هنا عند ذوي الارحام والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. في اسئلة - 00:45:54

السلطة بقوله تعالى هذول غير الورثة هؤلاء من غير الورثة اذا حضر القسمة اثناء تقسيم المال وناس من غير الورثة مثلا ابن الخالة الخالة العمدة اولو القربي لكن ليسوا ورثة - 00:46:17

فيعطون من باب جبر الخواطر جبر خواطر. لا اثناء التقسيم. اثناء التقسيم يعطون شيئا. يعطون شيئا من الميراث. اي نعم فرصة في ناس بتقول مش واجب ده ايش؟ يقول انه الميراث ده حق. حق؟ اه. وليس ما الفرق بين الحق والواجب؟ الله اكبر. لا لا غير صحيح. الميراث - 00:46:41

يعني الله تبارك تكفل بتوزيعه ولذلك هذى من اكتر مسائل الميراث مسائل مجمع عليها فالدعوة الان التي تشار ان الذكر والانثى سواء في الميراث هذا دعوة باطلة وهذا كفر بالله تبارك وتعالى. الذي يقول ان المرء والذكر يرثان سواء والله تبارك وتعالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان في درجة واحدة - 00:47:13

اه الذكر والانثى اذا كان في درجة واحدة فالاصل للذكر مثل حظ الانثى الا في مسائل قليلة الام والاب في العمريه الام والاب اللي هي ثلث الباقي ما يسمى بثلث الباقي هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. لكن الاصل كما قال الله تبارك وتعالى للذكر مثل حظ الانثيين - 00:47:38

فلا لا يجوز لا يجوز اعطاء الذكر مثل الانثى هذا يعني رد لكتاب الله تبارك وطعن به هذه من كبائر الذنوب وقد تصل الى الكفر فالانسان اذا علم ثم اصر - 00:47:58

على ذلك هذه مخالفة لام لهم شرعا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. لا يجوز ابدا هنا يوزعونه بالطريقة الشرعية وان كانوا في بلاد غير اسلامية يجتمعون ويوزعونه بالطريقة الاسلامية بالطريقة الصحيحة اذا كانوا مسلمين. ايه اذا كانوا مسلمين يجب ان يوزع في - 00:48:09

ما لنا شغل بالحكومات اي احد اي احد امام المسجد طالب علم واحد من الاسرة اي واحد يتصلون باحد من يحسن هذا فيقول مات

ميتننا فيسألهم ماذَا ترك من الورثة؟ ترك فلان وفلان يعني الزوج وام اخ اخت هكذا. يقسمها لهم. ما يجوز لهم ان يتحاكموا لان هناك -

00:48:35

يعطون الزوجة فقط يعني او الابناء يعني ما عندهم شيء للام ما عندهم شيء الجدة ما عندهم شيء لهذا هذا باطل. لا لا يتحاكم اليهم لا يجوز لابد من التحكم الى شرع الله تبارك وتعالى. الدول اللي ما تحكم الشريعة - 00:49:02

بتتصور بين الرجل والمرأة. اي نعم. كل ما بفضل حق المرأة انه حتى لو قسم وشارك انك ترد تهاون النهي فورا تهكم بشرع الله؟ ايه طبعا طبعا لو لو اعطي الورثة ما لا حق لهم به يجب عليه ان يعيدهوه - 00:49:21

يجب عليهم ان يعيدهوه للورثة يعني مثال بالكويت عندنا مثل اكثرا دول الاسلامية الان العربية يعطون اللي هو ميراث الوصية الواجبة. والصحيح انه ليس لهم شيء. ما في شيء اسمه الوصية الواجبة - 00:49:36

فلو اعطاهم يجب عليهم ان يعيدهوه الورثة الحقيقيين وهم الابناء المباشرين ما في شيء اسمه وصية واجبة هذا الكلام باطل ابوي توفي فابوه عايش هو الجد الرابع كتب آآ ابى آآ وصية كتبها واعطاه اعطاه من الميراث ولم يعطي آآ - 00:49:49

من الذي اعطاه الاب الرابع. كله واحد اعطاه باختياره. نحن نتكلم نقول بعد وفاته اما اذا في حياته ما في فلوسه يتصرف فيها كيف شاء. او يكتب وصية. وينبغي له ان يكتب له وصية. لكن نحن نتكلم اذا لم يكتب لهم وصية - 00:50:20

يقول نعتبره وصى غير صحيح هذا كان نعتبره هو صوم ووسطه - 00:50:39